



من وزير المالية
إلى

N° 1531

25/05/2016

الموضوع: طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة على تسجيل اتفاقيات التزود بمادة الكيروسان المبرمة مع شركات توزيع المحروقات
المرجع: مكتوبك بتاريخ 11 أفريل 2016

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركات التوزيع " " و " " و " " كلفت الشركة التونسية لصناعات التكرير " "، باستيراد مادة الكيروسان لحسابها. كما ذكرت أن الشركة أبرمت عقودا مع الشركات المذكورة تحدد حقوق والتزامات الأطراف على أساس القواعد التالية:

- توريد مادة الكيروسان في إطار عقد مبرم مع مزود أجنبي طبقا للترتيب الجاري بها العمل لتوريد المواد البترولية ذات الأثمان المتغيرة،
- تسليم شركات التوزيع مادة الكيروسان الموردة مباشرة من ميناء التفريغ بمقتضى العقود المذكورة أعلاه التي توكل بمقتضاها شركات التوزيع، الشركة التونسية لصناعات التكرير، لتوريد هذه المادة لحسابها،
- تحمّل شركات التوزيع بمقتضى العقود الممضاة بينها وبين الشركة التونسية لصناعات التكرير كل المخاطر المرتبطة بهذه العملية،
- تحمّل شركات التوزيع الكلفة الفعلية لاستيراد مادة الكيروسان كما تحمّلتها الشركة التونسية لصناعات التكرير ضمن عقدها مع المزود الأجنبي باعتبار كل المعاليم والأداءات،

- تتقاضى الشركة التونسية لصناعات التكرير مقابل تأمين هذه المهمة 8 دولارات للمتر المكعب وذلك لتغطية أعباء التصرف الناجمة عن هذه العملية. وطلبت تبعا لذلك معرفة المعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل تلك العقود.

وجوابا، أشرّف بإعلامك بأن العقود المذكورة تعتبر صفقات على معنى الفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود، وبالتالي تخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من مبلغ الصفقة والذي يساوي في هذه الحالة مبلغ العمولة الذي تتقاضاه الشركة التونسية لصناعات التكرير والمنصوص عليها أعلاه وذلك طبقا لأحكام العدد 19 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي علاوة على خطايا التأخير التي قد تكون مستوجبة طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
الكاتب العام
الهادي ديمق